

No :

العدد : ٤٥٩٧ / ١ / ٢٠٢٣ / ٦٤

Date :

التاريخ : ٢٠٢٣ / ١١ / ٧



الى / سوق العراق للأوراق المالية

م / اعلان اكتتاب

تحية طيبة...

نرافق ربطاً نسختين من نشر اعلان اكتتاب في الصحف الصادرة يوم الثلاثاء  
المصادف ٢٠٢٣/١١/٧ في كل من جريدة العـراق  
ذي العدد ( ٢٠٠٩ ) وجريدة الشرق ذي العدد ( ٤١٤٠ ) الصادرة بتاريخ  
٢٠٢٣/١١/٧. والمزمع استكمال الإجراءات الخاصة بالاكتتاب في مصرف الناسك  
الإسلامي بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣.

مع فائق الشكر والتقدير..

A.6

عدي سعدي إبراهيم

المدير المفوض

علي شاكر خلف

معاون المدير - المصهر



المرفقات

- صحف رسمية



## ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



082518145937087X08251862964055839

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني  
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بإمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

tahsen.jib

©GSCOM\_NDC2023

شركة مصرف الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل ( م . خ )

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة مصرف الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل  
رأسمالها (250.000.000.000) مئتان وخمسون مليار دينار.

م / بيان اكتاب

استنادا الى احكام البند ( 39 ) قانون الشركات رقم ( 21 ) لسنة 1997 المعدل واستنادا الى  
قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 24 / 8 / 2023 والمتضمن زيادة راس مال شركة مصرف  
الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل من ( 250.000.000.000 ) مئتان وخمسون مليار  
دينار الى ( 510.000.000.000 ) خمسمائة وعشر مليار دينار وذلك بإصدار اسهم جديدة  
تطرح للاكتتاب العام استنادا للمادة ( 55 / اولاً ) من قانون الشركات بمقدار  
(260.000.000.000) مئتان وستون مليار سهم ولحصول موافقة دائرة مسجل الشركات على  
السير بإجراءات الاكتتاب .

لذا يسرنا ان ندعو المساهمين والجمهور للاكتتاب بالأسهم المطروحة واستنادا لأحكام قانون  
الشركات ووفق ما مبين ادناه .

اولاً : نص العقد :

المادة الاولى : اسم الشركة : مصرف الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل – مساهمة خاصة  
المادة الثانية :

1-مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد .

2-لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال  
موافقة البنك المركزي كذلك لها الحق في نقل الفروع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق  
او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة من البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية  
للإسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحساب غيره  
في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة وجميع الاعمال  
المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية  
والمعايير الدولية الشريعة الاسلامية والمحاسبية وفق قانوني البنك المركزي العراقي  
والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة  
النشاطات التالية :

1- استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او الودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) او أي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ، ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

2- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسب ما متفق عليه عند الايداع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

3- تاسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدد البنك المركزي العراقي .

4- انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

5- قبول الاوراق التجارية المالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف الاحكام .

6- تقدم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع واذونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .

7- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها .

8- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

9- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

10- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرة واعادتها للزراعة والصناعة والاسكان بعد الحصول

على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

11-تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راسمال المصرف واحتياطيات .

12-المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

13-لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا و عطاء .

14-لا يجوز الاستثمار وتمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

15-لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

16-لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة نسبة ( 30 % ) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه ( 50 % ) من قيمة محفظته الاستثمارية .

17-على المصرف تعيين هيئة شريعة من قبل الهيئة العامة بما لا يقبل عن ( 5 ) اعضاء من بينهم ( 3 ) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنين منهم ذوي الاختصاص والقانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعضاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

رابعا : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (250.000.000.000) دينار مائتان وخمسون مليار دينار عراقي مقسم الى (250.000.000.000) سهم مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد

خامسا : مجلس الادارة :

1-يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة باعتماد اسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة العامة .

2-مع مراعاة توفر الشروط القانونية من عضوية مجلس الادارة المذكور من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ثانيا :

1-عدد الاسهم المطروحة ( 260.000.000.000 ) مئتان وستون مليار دينار / سهم .

2-سعر السهم الواحد دينار واحد .

ثالثا : مكان الاكتتاب : مصرف الناسك الاسلامي للاستثمار والتمويل الكائن في بغداد شارع السعدون .

رابعا : مدة الاكتتاب وبدايته :

1-لاتقل عن ثلاثين يوم ولا تزيد عن ستين يوم وسوف يتم غلق الاكتتاب عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور ( 30 ) يوم من تاريخ الاكتتاب .

2-تكون الخمسة عشر يوم الاولى للاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة ( 56 ) ثالثا من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .

خامسا : تاريخ الاكتتاب : 2023 / 11 / 13

سادسا : يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ( 41 ) من قانون الشركات .

عدي سعدي ابراهيم

المدير المفوض